

Distr.
GENERAL

A/48/671
6 December 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون
البند ٦٦ من جدول الأعمال

معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: ماكير كابوري (بوركينا فاسو)

أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة وفقاً لقرارها ٤٧/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.
- ٢ - وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٣، المعقدة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، بناء على توصية المكتب، إدراج البند في جدول أعمالها وإحالته إلى اللجنة الأولى.
- ٣ - وقررت اللجنة الأولى، في جلستها ٢، المعقدة في ١٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣، إجراء مناقشة عامة بشأن جميع بنود نزع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها، وهي البنود ٥٧ إلى ٧٥ و ٧٧ إلى ٨٢. وجرت المداولات بشأن هذه البنود في الجلسات ٣ إلى ١٤، المعقدة في ١٨ إلى ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٨ تشرين الأول/اكتوبر (انظر A/C.1/48/SR.3-14). وتم النظر في مشاريع القرارات المتعلقة بهذه البنود في الجلسات ١٨ إلى ٢٣، المعقدة في ٣ إلى ٥ و ٨ و ٩ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/48/SR.18-23). وتم اتخاذ إجراء بشأن مشاريع القرارات المتعلقة بهذه البنود في الجلسات ٢٤ إلى ٣٠، المعقدة في ١١ و ١٢ و ١٥ و ١٦ و ١٨ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/48/SR.24-30).
- ٤ - وفيما يتصل بالبند ٦٦، كان معروضاً على اللجنة الأولى الوثائق التالية:

(أ) رسالة مؤرخة ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٣ ووجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لباكستان لدى الأمم المتحدة، يحيل فيها الوثائق التي اعتمدتها المؤتمر الإسلامي الحادي والعشرون لوزراء الخارجية (A/48/396-S/26440)

(ب) رسالة مؤرخة ٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ ووجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأندونيسيا لدى الأمم المتحدة (A/48/484-S/26552)

(ج) رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ ووجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للصين لدى الأمم المتحدة (A/C.1/48/3)

(د) رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ ووجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للمكسيك لدى الأمم المتحدة (A/C.1/48/4)

(ه) رسالة مؤرخة ٢٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ ووجهة إلى رئيس اللجنة الأولى من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (A/C.1/48/6)

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/48/L.40

٥ - عرض ممثل استراليا، في الجلسة ٢١، المعقدة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، مشروع القرار المعونون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية" (A/C.1/48/L.40) بالنيابة عن أثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، استراليا، أفغانستان، أكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندونيسيا، أوروجواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران، جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية ترانسنايا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا التابعة ليوغوسلافيا السابقة، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زائير، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، غابون، غواتيمالا، فانواتو، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، الكونغو، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، ملاوي، منغوليا، موريشيوس، ميانمار، ناميبيا، الترويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان. واشتراك أيضا فيما بعد في تقديم مشروع القرار الاتحاد الروسي، أذربيجان، استونيا، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، بليز، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، البوسنة والهرسك، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جزر القمر، جمهورية

افريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مولدوفا، جيورجيا، رواندا، زائير، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت لويسيا، السلفادور، السودان، سيشيل، طاجيكستان، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فنزويلا، كمبوديا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لختنستاين، ليبريريا، ليتوانيا، مالي، مصر، ملديف، موريتانيا، موزامبيق، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النيجر، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية.

٦ - وفيما يتصل بمشروع القرار، قدم الأمين العام بياناً بشأن الآثار المترتبة عليه في الميزانية البرنامجية (A/C.1/48/L.55).

٧ - واعتمدت اللجنة، في جلستها ٣٠، المعقدة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، مشروع القرار A/C.1/48/L.40 بدون تصويت (انظر الفقرة ٨).

ثالثاً - توصية اللجنة الأولى

٨ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن الحظر الشامل للتجارب النووية هو أحد الأهداف ذات الأولوية للمجتمع الدولي في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار،

واقتناعاً منها بأن أبجع الطرق لوضع نهاية للتجارب النووية هي عقد معاهدة حظر شامل للتجارب النووية يمكن التتحقق من تنفيذها بصورة متعددة الأطراف وفعالية وتستطيع أن تجذب جميع الدول للانضمام إليها، وتسهم في منع انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه، وفي عملية نزع السلاح النووي، وبالتالي في توطيد السلام والأمن الدوليين،

واقتناعاً منها أيضاً بأن ممارسة أقصى قدر من ضبط النفس فيما يتعلق بإجراء التجارب النووية تتفق مع هدف التفاوض الدولي من أجل فرض حظر شامل للتجارب النووية،

وإذ تلاحظ الآمال التي أعربت عنها أطراف معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء لعام ١٩٦٣^(١)، بالسعى إلى تحقيق وقف جميع التجارب التجريبية للأسلحة النووية إلى الأبد، المشار إليها في ديباجة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨^(٢)،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٤٨٠، رقم ٦٩٦٤.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٧٢٩، رقم ٤٨٥.

وإذ ترحب باستعداد جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية وسائر المجتمع الدولي لمواصلة التفاوض المتعدد الأطراف على عقد معايدة للحظر الشامل للتجارب النووية،

وإذ تلاحظ بارتياح شروع مؤتمر نزع السلاح⁽³⁾ في عام ١٩٩٣ في الأعمال المدرجة في إطار البند ١ من جدول أعماله وبرنامج العمل الموضوعي المضطلع به في وقت لاحق في نطاق لجنته المخصصة المعنية بحظر التجارب النووية.

وإذ تلاحظ أيضا النشاط المستمر لفريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية،

١ - ترحب بالمقرر⁽⁴⁾ الذي اتخذه مؤتمر نزع السلاح في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣ بأن يسند إلى لجنته المخصصة لحظر التجارب النووية ولاية التفاوض حول معايدة عالمية للحظر الشامل للتجارب النووية، يمكن التحقق من تنفيذها دوليا وفعليا، وتأكيد تمام التأييد محتويات ذلك المقرر؛

٢ - تدعو المشتركين في مؤتمر نزع السلاح إلى الدخول في المشاورات التي ستجرى بين الدورات والصادر بها تكليف بموجب ذلك المقرر بروح ايجابية وبناءة؛

٣ - تحت مؤتمر نزع السلاح على أن يعيد إنشاء اللجنة المخصصة للبند ١ من جدول أعماله، المعنون "حظر التجارب النووية"، في بداية دورته لعام ١٩٩٤، مع منحها ولاية تفاوضية ملائمة،

٤ - تدعو جميع الدول إلى أن تؤيد المفاوضات المتعددة الأطراف التي ستجرى في مؤتمر نزع السلاح بغية عقد معايدة للحظر الشامل للتجارب النووية؛

٥ - تحت مؤتمر نزع السلاح على أن يشرع بصورة مكثفة بوصف ذلك مهمة ذات أولوية، في التفاوض حول هذه المعايدة العالمية، التي يمكن التتحقق من تنفيذها دوليا وفعليا؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل تزويد مؤتمر نزع السلاح بخدمات اضافية إدارية وفنية ومن خدمات دعم المؤتمرات لإجراء هذه المفاوضات؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين بندًا بعنوان "معايدة الحظر الشامل للتجارب النووية".

(٣) غير اسم لجنة نزع السلاح إلى مؤتمر نزع السلاح اعتبارا من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤.

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/48/27)، الفصل الثالث، الفرع ألف.